

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وشبه في التأديب فقال كقوله أي الزوج وجدتها أي زوجته مضطجة أو متجردة مع رجل أجنبي في لحاف بكسر اللام ولا بينة له بذلك فيؤدب ولا يلاعن ولا يحد ولو قاله لأجنبية لحد فيعاب بها بأن يقال أي قذف الأجنبية لا يلاعن فيه الزوج ولا يحد وهذا يفيد أن تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه به وسيأتي أول باب القذف ما يفيد خلافه ابن المنير الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الإذابة المحضة والزوج يقصد صيانة نسبه وشأنه الغيرة على زوجته ابن عرفة وفي لغو تعريضه ولعانه به قولاً المعروف ونقل الباجي عن عياض قذفها وعلى المعروف في حده به كأجنبي أو تأديبه نقل محمد وقول أشهب مع ابن القاسم وتلاعنا أي الزوجان إن رماها أي قذف الزوج زوجته بغصب أي بوطئها مغصوبة أو وطء شبهة من أجنبي اشتبه عليها به فمكنته من نفسها وأنكرته أي الزوجة ما ذكره الزوج من وطء الغصب أو الشبهة أو صدقته أي الزوجة زوجها في أنها وطئت غصبا أو بشبهة ولم يثبت وطء الغصب أو الشبهة بينة ولم يظهر للجيران وغيرهم فإنهما يتلاعنان وتقول الزوجة إن صدقته أشهد بـ ما زنيته ولقد غلبت بضم الغين المعجمة وأما إن أنكرته فتقول ما زنيته ويفرق بينهما وإن نكلت رجمت وإلا راجع لقوله لم يثبت ولم يظهر أي وإن ثبت الغصب بينة أو ظهر بقرينة كاستغاثة عند النازلة التعن الزوج فقط أي دون الزوجة لعذرها وإن نكل فلا يحد وظاهر كلامه لعانه سواء كان بها حمل أم لا وهو ظاهر نقل المواق عن ابن يونس وظاهر ابن شاس أنه إنما يلتعن إذا كان بها حمل في التوضيح ظاهر الروايات أنه يلاعنها سواء كان بها حمل أم لا خلافاً لظاهر ابن الحاجب وابن شاس أنه إن فقد الحمل فلا لعان وحينئذ فوجه لعانه نفي الولد والحد